

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1998/I/L.1/Add.3
27 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة عشرة
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة

مشروع التقرير

المقرر: السيدة اورورا جافيت دي ديوس

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية للدول الأطراف

كرواتيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي ل克罗地亚 (CEDAW/C/CRO/1) في جلساتها ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٨ المعقدة في يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢ - وأشارت ممثلة كرواتيا إلى أن بلدها انضم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدون تحفظات. ونبهت إلى أن التقرير الأولي لكرواتيا يغطي الفترة الممتدة حتى عام ١٩٩٤، وأن تقريرها المُقبل سيتضمن التقريرين الثاني والثالث مجتمعين.

* 9701586 *

٣ - وقالت إن التقرير الأولي يقدم في مرحلة تضع فيها كرواتيا مسألة إحلال السلام ضمن أولوياتها. وأن السلام والتطور الديمقراطي هما المدخل الوحيد لتمكين المرأة من النهوض في جميع المجالات. وقد استطاعت كرواتيا في نهاية المطاف أن تحقق درجة من السلام والاستقرار والأمن ساعدتها في توجيه أنشطتها صوب التنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكدت أن النهوض بالمرأة وزيادة مقدراتها في جميع مجالات الحياة العامة شرط أساسي للتحقيق الكامل للعدالة الاجتماعية في المجتمع الديمقراطي.

٤ - وأشارت إلى إنشاء اللجنة الحكومية لجمهورية كرواتيا من أجل تحقيق المساواة، في أيار/ مايو ١٩٩٦، وإلى قيام اللجنة بوضع سياسات وطنية لتعزيز المساواة على أساس منهاج عمل بيجين بعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية النسوية. وقد أقرت الحكومة هذه السياسات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥ - وتنص السياسات الوطنية على تدابير محددة لبلوغ أهداف بعينها في مجالات صنع القرار السياسي، والاقتصاد والوضع الاقتصادي للمرأة، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة في زمني السلم وال الحرب.

٦ - وتناولت ممثلة أخرى تنفيذ الاتفاقية في مجال العدالة. ولاحظت أن الحقوق الدستورية للمرأة الكرواتية يحميها ديوان للمظالم، وأن جميع سبل الانتصاف القانونية عن طريق الإجراءات القضائية متاحة للمرأة والرجل على السواء. وأفادت عن سن قانون جنائي جديد ودخوله حيز التنفيذ اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقرأت على اللجنة إحصائيات عن أعمال العنف ضد المرأة، والاغتصاب داخل الرابطة الزوجية، والتحرش الجنسي، والدعارة (بما فيها الدعارة على الصعيد الدولي) وسواها من الأفعال الإجرامية. وأوعلت إلى أن الاتجاهات التي أظهرتها هذه التصرفات كانت الدافع وراء التغيرات التي أدخلت في القانون الجنائي، لكنها لاحظت أن الرجل والمرأة يمكن أن يكونا سواء بسواء مقتربين للجرائم وضحية لها.

٧ - وأشارت إلى وجود عدد من الأحكام التشريعية التي تسing حماية خاصة على الأسرة، ولا سيما على دور المرأة كأم وواهبة للرعاية. إلا أنها اعتبرت أن وجود حقوق خاصة للمرأة لا يدخل في باب التمييز ضد الرجل، الذي يتمتع هو نفسه بالإقرار بحقوقه. وقالت إن الرعاية الوالدية مسؤولية مشتركة وأن التشريعات واللوائح تعبر عن ذلك.

- ٨ - وقالت إنه يحظر على المرأة العمل في الوظائف التي تتطلب مجهودات بدنية شاقة أو العمل تحت الأرض أو تحت الماء، أو في الوظائف المصنفة كوظائف ضارة بحياة المرأة. ويحظر القانون العملي الليلي للمرأة ما لم يجر إقراره في ظروف وأحوال خاصة. كما أن أصحاب العمل ممنوعون من طلب معلومات عن مسائل لا تتصل بشؤون العمل، وأن هذا الحكم وسيلة لحماية الحوامل من التعرض للتمييز في أماكن العمل.

- ٩ وقد أجرت كرواتيا تعديلات محدودة في قانون الرعاية الصحية منذ إعداد تقريرها الأولي تستهدف شرح نظام التأمين الصحي ودواعي العلاج في المستشفيات. ولاحظت أن الإحصاءات المتعلقة بإنهاء الحمل توضح أن حالات الإجهاض أو الإسقاط وصلت إلى أدنى معدلاتها على الإطلاق.

- وقالت إن السياسات الوطنية لتحقيق المساواة، التي تضع منهاج عمل بيجين موضع التنفيذ، أقرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد وضعت هذه السياسات من أجل تعزيز المساواة وأصبحت وثيقة ملزمة يتعين على الوزارات والمؤسسات الأخرى الاستمساك بتنفيذ أحكامها. وتتألف تلك السياسات التي اشتركت في وضعها المنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بتحقيق المساواة، من جزئين، دراسة استقصائية للحالة الراهنة وتدابير محددة تتناول المجالات الحاسمة.

١١ - واختتمت الممثلة عرضها بتناول مواد محددة في الاتناقية وتطبيقاتها. وأشارت إلى إرتفاع معدلات البطالة بين النساء، رغم الفرصة المتكافئة المتاحة للمرأة في مجال التعليم والعمل.

تعليقات ختامية للجنة

١٢ - هنأت اللجنة حكومة كرواتيا لتصديقها على الاتفاقية بدون تحفظات، ولاحظت بارتياح أن التقرير الأولي لكرواتيا يحتذى المبادئ التوجيهية ويعرض بيانات شاملة عن حالة المرأة في كرواتيا.

١٣ - ورحبت اللجنة بالعرض الشفوي القيم الذي قدمه وفد كرواتيا وعزز به تقريره الخطي واستكمله، وأعربت عن تقديرها لاتجاه حكومة كرواتيا إلى اختيار وفد رفيع المستوى لتمثيلها برئاسة نائبة وزير العمل والرعاية الاجتماعية، ورأفت فيه دليلا على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية وتقديرها لعمل اللجنة.

١٤ - ورحبـت اللجنة أيضا بـالإجابـات المستفيضـة التي قدمـها الوفـد ردا على ما وجـهـته إـلـيـه من أسـئـلة، ورأـتـ أنـ هـذـهـ الرـدـودـ تعـكـسـ جـهـداـ مـخلـصـاـ منـ جـاحـبـ كـروـاتـياـ لـلاـسـتـجـابـةـ لـلـشـوـاغـلـ التـيـ أـبـدـتـهاـ اللـجـنـةـ أـثـنـاءـ عـرـضـ تـقـرـيرـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ.

النواحي الإيجابية

١٥ - أثبتت اللجنة على قيام كرواتيا بإدماج الاتفاقية في قوانينها الوطنية وبإمكانية احتجاج أي مواطن بها أمام المحاكم.

١٦ - ورأت اللجنة أن الإحصاءات الواردة في التقرير، رغم ارتباطها بتواريخ محددة، كانت وسيلة مهمة أعادتها على فهم واستيصالح حالة المرأة في كرواتيا.

١٧ - ورحبـت اللجنة بإنشـاء اللجنة المعنية بتحقيق المساواة في كرواتـيا، ورحبـت أيضـاً بالـسياسات الوطنية لتعزيـز المساواة التي جـرى اعتمادـها من أجل تنفيـذ منهاـج عمل بيـجينـ. وأعربـت اللجنة عن سرورـها لـحصولـها على نـسخـ من هذهـ السياسـات الوطنيةـ.

١٨ - وأثـنتـ اللجنةـ علىـ الجـهـودـ التيـ تـبذـلـهاـ حـكـومـةـ كـروـاتـياـ فـيـ سـبـيلـ التـعاـونـ معـ المـجـتمـعـ المـدـنـيـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ، وـوـعـودـهاـ بـبـذـلـ مـزـيدـ مـنـ الجـهـودـ لـتـحـسـينـ تـعاـونـهاـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، خـاصـةـ فـيـ ظـلـ وـجـودـ مـنـظـمـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ نـسـوـيـةـ نـشـطـةـ وـعـالـيةـ الـكـفـاءـةـ فـيـ كـروـاتـياـ. وـرـحـبـتـ الـلـجـنةـ بـاتـجـاهـ السـيـاسـاتـ الـوطـنـيـةـ إـلـىـ التـعاـونـ مـعـ تـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ.

١٩ - وأعربـتـ اللجنةـ عنـ سـعادـتهاـ خـاصـةـ إـزـاءـ الـاتـجـاهـ الـبـنـاءـ الـذـيـ أـبـدـاهـ وـفـدـ كـروـاتـياـ فـيـ حـوارـهـ مـعـ الـلـجـنةـ. وـرـحـبـتـ بـأـرـتـيـاحـ بـالـرـدـودـ الشـفـوـيـةـ لـلـوـفـدـ وـلـاـ سـيـماـ اـسـتـعـادـهـ إـجـرـاءـ مـزـيدـ مـنـ الـنـظـرـ فـيـ الـمـجـالـاتـ وـالـشـوـاغـلـ الـتـيـ قـطـرـتـ إـلـيـهاـ الـلـجـنةـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ سـرـتـ الـلـجـنةـ كـثـيرـاـ إـزـاءـ الـالـتـزـامـ الـذـيـ أـبـدـاهـ الـحـكـومـةـ شـفـاهـةـ بـدـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـوـارـدـةـ أـدـنـاهـ فـيـ ضـوءـ مـقـرـحـاتـ الـلـجـنةـ:

(أ) اتخاذ إجراءـاتـ للـقضـاءـ عـلـىـ الأـفـكـارـ النـمـطـيـةـ الـتـيـ تـقـصـرـ دـورـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ مـجـالـيـ الـأـمـمـوـمةـ وـتـقـديـمـ الرـعـاـيـةـ:

(ب) اتخاذ تـدـابـيرـ لـتـحـسـينـ مـشارـكةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ:

(ج) تـعيـينـ نـائـبـ لـرـئـيـسـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ يـتـعـاملـ تـحـديـداـ مـعـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ:

(د) زـيـادـةـ الـوعـيـ الـجـماـهـيرـيـ بـالـاتـقـافـيـةـ بـغـرضـ الـإـكـثـارـ مـنـ الـلـجوـءـ إـلـيـهاـ فـيـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ الـجـهـازـ الـقـضـائـيـ:

(هـ) استـطـلاـعـ إـمـكـانـيـةـ إـنشـاءـ نـظـامـ لـأـوـامـرـ الـزـجـرـ، وـخـاصـةـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ النـسـاءـ ضـحـاـيـاـ الـعـنـفـ:

(و) الشـروعـ فـيـ إـجـرـاءـ حـوارـ مـعـ نـقـابـاتـ الـعـمـالـ وـتـنـسـيقـ الـجـهـودـ مـعـهـاـ بـخـصـوصـ الـتـدـابـيرـ الـضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـلـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـحـصـلـ بـالـضـغـوطـ غـيرـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـاـ النـسـاءـ مـنـ جـانـبـ أـرـبـابـ الـعـمـلـ كـأنـ يـطـلـبـ إـلـيـهـنـ مـثـلاـ الـامـتنـاعـ عـنـ الـحـمـلـ خـلالـ فـتـرةـ زـمـنـيـةـ مـعـيـنةـ بـعـدـ اـسـتـهـلـالـ وـظـلـائـفـهـنـ:

(ز) زيادة المساعدة المقدمة إلى أفراد الأسرة، خاصة النساء، مع إيلاء عناية خاصة لكبريات السن:

(ح) جمع مزيد من المعلومات التفصيلية عن حالة المرأة الريفية.

٢٠ - لاحظت اللجنة بارتياح شديد وجود برامج لمساعدة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

٢١ - كما سرت بإطلاعها على التدابير المنفذة للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين في النظام التعليمي. وأعربت عن ارتياحها أيضاً إزاء التدابير المعتمول بها لإدخال تعليم حقوق الإنسان في المدارس.

٢٢ - وأبدت اللجنة عموماً إعجابها الشديد بنظام الرعاية الصحية في كرواتيا والالتزام الواضح من جانب حكومتها بتنفيذ التفطية الصحية الشاملة.

العوامل والمصاعب التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

٢٣ - أعربت اللجنة عن قلقها لعدم جمع بيانات في مجالات معينة، مما صعب عليها إجراء تقييم دقيق لتنفيذ الاتفاقية في كرواتيا. وشعرت بالقلق على وجه الخصوص لقلة الاهتمام الذي نالته مسألة النساء الفقيرات وعدم وجود بيانات موزعة بشأن هذه النقطة. وأعربت أيضاً عن قلقها لعدم جمع بيانات موزعة على أساس الجنس عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وعدم وجود بيانات موثوقة عن حمل المراهقات.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٤ - على الرغم من بعض التوضيحات التي قدمها الوفد في سياق ردوده الشفوية، ظلت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء وجهة النظر التي وردت في تقرير الدولة الطرف والتي تذهب إلى أن المرأة نفسها تحمل المسؤولية الكاملة عن انخفاض مستوى مشاركتها في الحياة العامة. وأكدت اللجنة أن العمل الدؤوب للقضاء على التمييز ضد المرأة هدف يجب على المجتمع بأسره أن يعمل على تحقيقه، وأن الحكومات لا بد أن تتحمل المسؤولية الأساسية في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

٢٥ - وشعرت اللجنة بالقلق خاصة إزاء التأكيد المستمر الذي يعطيه التشريع الكرواتي في مجالات مختلفة دور المرأة ومقدمة للرعاية. وقدرت اللجنة أهمية الأحكام التشريعية التي تحمي الأفمومة، لكنها رأت أن إعطاء أولوية لهذا الجانب من حياة المرأة يعزز التوقعات المتعلقة بالدور التقليدي والنمطي المرسوم لها والذي يتوجه إلى تقييد مشاركتها الكاملة في المجتمع. وعلقت اللجنة على ذلك بأنه رغم ارتفاع مستوى تعليم المرأة في كرواتيا ومشاركتها في القوة العاملة بأعداد كبيرة، إلا أنه يتطلب على الحكومة أن تجري

تحليلياً دقيقاً وحساساً لموضوع الجنسين، يتناول مدلولات التأكيد على دور المرأة كأم مقابل دورها في المجالات العامة، حتى تكفل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع الكرواتي في المستقبل.

٢٦ - وشعرت اللجنة بالانزعاج إزاء رأي الحكومة بأن المسألة المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين ينبغي ألا تشار في كل مرة يثار فيها موضوع المساواة. ورأى اللجنة أن هذا الموقف قد يؤدي على الأخص إلى طمس عدم المساواة الفعلية، وأنه لا بد من إدراج هذا الموضوع في جميع المناقشات المتعلقة بالمساواة، من أجل زيادة المسائل المتعلقة بالجنسين وضوحاً وتعزيزاً وجود جدول أعمال وطني للمسائل الحساسة لموضوع الجنسين.

٢٧ - وفي حين اطمأنت اللجنة لتوضيحات الحكومة بشأن الملاحقة القضائية من جانب المحامين العامين لـأعمال العنف العائلي، بناءً على طلبات الضحايا، إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن كفاية التدابير المتخذة لتشجيع النساء على التقدم بشكاوـنـ، وإزاء عدم إدراج الملاحقة القضائية التي يتولاها المحامون العامون من تلقاء أنفسهم أو بناءً على شكوى من أطراف ثالثة في التشريع الخاص بالعنف العائلي.

٢٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لوجود أدلة على قيام صلة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية التابعة للكنائس، إذ رأت أن مثل هذه العلاقة يمكن أن تهدد مبدأ الفصل بين الدولة العلمانية والكنيسة.

٢٩ - وفي مجال الصحة، أعربت اللجنة عن قلقها خصوصاً لأن الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة جاءت على رأس قائمة الاقتطاعات الناجمة عن القيود المالية المفروضة من الحكومة. وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى امتناع بعض المستشفىـات عن توفير خدمات الإجهاض لرفض الأطباء إجراءـهاـ بوازعـ منـ الضميرـ. واعتبرـتـ اللجنةـ أنـ هـذاـ الرـفـضـ يـعـدـ اـنتـهاـكاـ لـحقـوقـ الـمرـأـةـ الإـنجـابـيةـ.

مقترنـاتـ وـتـوصـياتـ

٣٠ - توصي اللجنة حكومة كرواتيا بمواصلة تنفيذ وتعزيز التدابير التي تتخذها لزيادة مقدرات المرأة، ومواصلة إدخال القضايا المتعلقة بنوع الجنس في أنشطتها الرئيسية. وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ إجراءـاتـ إيجـابـيةـ مـحدـدةـ منـ أجلـ بـلوـغـ أـهـدـافـ وـحـصـصـ رـقـمـيـةـ فيـ بـعـضـ المـجاـلـاتـ وـالـمنـاصـبـ السـيـاسـيـةـ وـمـنـاصـبـ اـتـخـاذـ القرـارـ فيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ،ـ الـتـيـ لـمـ تـتـحـسـنـ فـيـهاـ الـحـالـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـمـرـأـةـ بـالـسـرـعةـ المـطـلـوـبةـ.

٣١ - وتحثـ اللجنةـ الحكومةـ علىـ الاستـمسـاكـ بـالـبـيـانـ الشـفـويـ الـذـيـ أـدـلـتـ بـهـ وـأـبـدـتـ فـيـ عـزـمـهاـ عـلـىـ إـجـرـاءـ مـزـيدـ مـنـ النـظـرـ فيـ الـمـسـائـلـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٩ـ أـعـلاـهـ مـنـ أـجـلـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ تـسـتـجـيبـ بـهـ لـشـوـاغـلـ الـلـجـنةـ.

٣٢ - وتحث اللجنة حكومة كرواتيا على اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التسليم بالأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة في المجتمع. ولتحقيق ذلك ترى أنه من الأهمية بمكان توعية الرأي العام الكرواتي بضرورة التوزيع المنصف للأدوار الأسرية "ومسؤوليات الرعاية" بين الرجل والمرأة.

٣٣ - وتطلب اللجنة من حكومة كرواتيا أن تدرج في تقاريرها المقبلة معلومات إضافية عن المادة ٦ من الاتفاقية. وتطلب منها أيضاً جمع مزيد من المعلومات عن حالة النساء اللائي يمارسن الدعارة. وتستحسن اللجنة أيضاً تزويدها بمعلومات تفصيلية إضافية عن مشكلة الاتجار في النساء، ولا سيما المهاجرات، والتدابير المتخذة لتنفيذ التشريع الخاص في هذا المجال.

٣٤ - وتطلب اللجنة أيضاً إدراج معلومات إضافية في التقارير المقبلة عن حالة المعوقات.

٣٥ - وتوصي اللجنة حكومة كرواتيا بقوة أن تتخذ خطوات لتأمين تمتع المرأة بحقوقها الإنجابية بطرق مختلفة منها، تأمين سبل حصولها على خدمات الإجهاض في المستشفيات العامة. وتقترح على الحكومة أن تجري دراسة وافية للآثار التي تحملها المرأة على وجه الخصوص نتيجة لتخفيض التمويل المتاح لوسائل منع الحمل، وأن تقوم بتنفيذ استراتيجيات تتصدى لأي آثار ضارة تلحق بالمرأة.

٣٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحضير التقرير القطري الم قبل الذي ستتقدم به إلى اللجنة.

٣٧ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن توزع هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء كرواتيا لتوسيع الأفراد بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية، وبالخطوات المتبقية التي يتعين القيام بها من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة.

— — — — —